مجلة كلية الآداب

مجلة دورية علمية محكمة

نصف ســنوية

العدد الواحد والخمسون
ابريل 2019

مجلة كلية الآداب.. مج ١، ع ١ (أكتوبر ١٩٩١م) .
بنها : كلية الآداب . جامعة بنها، ١٩٩١م
مج؛ ٢٤ سم.
مرتان سنويا (١٩٩١) وأربعة مرات سنويا (أكتوبر ٢٠١١) ومرتان سنويا (٢٠١٧)

١ . العلوم الاجتماعية . دوريات . ٢. العلوم الإنسانية . دوريات.

مجلة كلية الآداب جامعة بنها

مجلة دورية محكمة

العدد الواحد والخمسون

الشهر : أبريل 2019

عميد الكلية ورئيس التحرير : أ.د/ عبير فتح الله الرباط

نائب رئيس التحرير : أ.د/ عربى عبدالعزيز الطوخى

الإشراف العام : أ.د/ عبدالقادر البحراوى

المدير التنفيذى : د/ أيمن القرنفيلى

مديرا التحرير : د/ عادل نبيل الشحات

: د/ محسن عابد محمد السعدنى

سكرتير التحرير : أ/ إسماعيل عبد اللاه

رقم الإيداع ٦٣٦١ : ٦٣٦٣ لسنة ١٩٩١

ISSN: 1687-2525

المجلة مكشفة من خلال اتحاد المكتبات الجامعية المصرية

ومكشفة ومتاحة على قواعد بيانات دار المنظومة على الرابط:

http://www.mandumah.com

ومكشفة ومتاحة على بنك المعرفة على الرابط:

http://jfab.journals.ekb.eg

هيئة تحرير المجلة

أ.د/عبير فتح الله الرباط	عميد الكلية ورئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير
أ.د/عربى عبدالعزيز الطوخى	نائب رئيس التحرير
أ.د/عبدالقادر البحراوى	الإشراف العام
د/أيمن القرنفيلى	المدير التنفيذى
د/عادل نبيل	مدير تحرير المجلة
د/محسن عابد السعدنى	مدير تحرير المجلة
أ/إسماعيل عبد اللاه	سكرتير التحرير

السيادة في الفكر السياسي والانظمة السياسية
دراسة تحليلية

فائز محمد موسي بوجواري
المدرس بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية
جامعة بنغازي -ليبيا

السيادة في الفكر السياسي والأنظمة السياسية دراسة تحليلية .

- المقدمة

تعد السيادة من الأفكار الأساسية التي أسس عليها صرح وبنيان القانون الدولي المعاصر، وقد مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق السيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقا، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديلا على هذا النطاق بصورة تدريجية، فقبل البدء في تحليل أطروحة جدلية التدخل والسيادة في عصر الأمن المعلوم، لزاما علينا أن نعرف السيادة وخصائصها وتطورها لاسيما بعد انتهاء الحرب الباردة وانتهاء نظام القطبين، كما نعرف كمفهوم التدخل في بعديه الإنساني والعسكري تحت ذرائع شتى في النظام الدولي الجديد واثر ذلك في مفهوم السيادة.

وقد تعرضت نظرية السيادة في العصر الحديث لانتقادات جوهرية وهجرها الكثير على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، والواقع أن نظرية السيادة أسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية . ولقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي، والى عرقلة عمل المنظمات الدولية والى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة . وقد اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد، ذلك أن تحولات النظام الدولي في الميادين: الاقتصادية, والسياسية, والعسكرية أدت إلى انحسار وتآكل فكرة سيادة الدولة الوطنية.

- أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة لكونها استشراف لمستقبل تجاه قضية مهمة كقضية السيادة وأثرها على حقوق الإنسان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم، وفضله على سائر المخلوقات، وجعله خليفةً في الأرض لإعمارها، لتأمين مصالحه كاملةً بجلب النفع له ودفع الضرر عنه، وتأتي الأهمية خاصة في ظل التطورات التي يمر بها العالم اليوم والذي تغيرت فيه الكثير من المفاهيم، واختلت فيه موازين القوى وآلت لأحادية القطب فضلا عن إذعان المنظمات الدولية غير الموضوعي للقطب الواحد، وما يشهده العالم من تحديات متمثلة في انتهاك سيادة الدول وهدر لحقوق الإنسان بدوافع سياسية .

- أهداف الدراسة :

١ – تهدف الدراسة من خلال التركيز على سيادة الدولة وإبراز أثرها على حقوق الإنسان بأبعادها المختلفة.

٢– التعريف بالسيادة ونشأتها وتطورها واستشراف مستقبل السيادة.

٣ – توضيح أثر السيادة على حقوق الإنسان.
٤ – إظهار الملامح القانونية والسياسية لفكرة السيادة في الفقه الوضعي والفقه الإسلامي.
٥ – بيان مضامين ومفاهيم حقوق الإنسان ومدى جدية الالتزام بها من عدمه.
٦ – أن السيادة أصبحت ركن من أركان الدولة التي تعد هي جوهر العلوم السياسية و خاصة العلاقات بين الدول، فدراستنا سوف تكون علي دوافع و مسببات التي تهدف إلي تقديم تفسير حول كيف تتأثر السيادة بزيادة الفواعل الدولية التي أصبحت تتجاوز الحدود الجغرافية للدولة وتطور العلاقات الدولية في ظل الاعتماد المتبادل .

- إشكالية الدراسة :

أصبحت قضية السيادة من بين الموضوعات التي يركز عليها في الساحة الدولية إذ أن المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت تراقب تصرفات الدول تجاه سكانها، ومن خلال اختراق الحدود للقيام بنشاطاتها الإنسانية مما يعد مساسا بمقومات الدولة التقليدية والمتمثلة في السيادة، وهذه الأخيرة عنصر من عناصر الدولة .

لذا يمكن القول أن ثمة اتفاق علي وجود متغيرات دولية راهنة تحاول إرساء قيود علي مبدأ السيادة لذا تتمثل مشكلة البحث في معرفة آثار السيادة والسعي لتوضيح أبعادها المختلفة وتحديد مدى التأثر بها والتعرف علي مبدأ السيادة من حيث تعريفها وأهدافها وأنواعها وحدودها والتطورات القانونية والسياسية التي لحقت بها. وكذلك توضيح دور المنظمات الدولية وبخاصة الأمم المتحدة (مجلس الأمن) في تعزيز المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان . ومن هنا تبرز إشكالية البحث :

١–ما مفهوم السيادة وإشكالياتها؟

٢–ما انعكاسات الحماية الدولية لحقوق الإنسان علي السيادة في النظام الدولي الجديد؟

٣ – ما خصائص السيادة؟ ما أثر التدخل الدولي في اختراق السيادة الوطنية؟

٤ – ما آثار الاهتمامات الإنسانية الكبرى علي السيادة الوطنية؟

٥ – ما نطاق السيادة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة؟

- الدراسات السابقة .

رجع الباحث إلي الدراسات التالية:

١ – علي عداي مراد: مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية, كلية جامعة تكريت للحقوق السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٤) الجزء (٢), ٢٠١٨ .

تناول كيف أن السيادة الوطنية في الوقت الراهن اهتزت بفعل تطور نوع العلاقات الدولية التي أصبحت قائمة على التعاون الدولي، بالإضافة إلى دور فقهاء الإدارة العالمية وسعيهم في تحجيم مبدأ السيادة من خلال إيجادهم نوعاً من الاصطفافات المؤسسية التي الغرض المعلن منها هو نشر قيم اقتصاد السوق وما حققه من نمو وتطور لدول المركز الرأسمالي.

٢ – محمود علي أوشيك محمد: مبدأ السيادة وآثارها علي حقوق الإنسان دراسة مقارنة, جامعة شندي كلية الدراسات العليا قسم القانون, ٢٠١٢ .

تناول فيها أن حقوق الإنسان في عصرنا هذا لم تعد مجرد مبادئ فاضلة تحض عليها الأخلاق القويمة من أجل قضية إنسانية لرفع الحيف و رد الاعتبار للكرامة الإنسانية، ومن سمات هذه الحقوق أنها لا يمكن العدول عنها و لا انتزاعها من الفرد، كما أنها غير محدده على سبيل الحصر لأنه يمكن إضافة حقوق جديدة تشتق من الحقوق الأساسية، وتنطلق منظومة حقوق الإنسان من الإعلانات الدولية التي تصدر عقب المؤتمرات الدولية وتسفر في النهاية عن مبادئ قانونية.

–أما فكرة السيادة فقد بدأت في الظهور بعد حرب الثلاثين عاماً والتي توجت بمعاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م وهي نقطة الانطلاقة للسيادة حيث كانت أول اتفاق دولي بين الدول تتساوى فيه الدول جميعاً وأصبحت للدول سيادة على كامل إقليمها، ولكن بعد انهيار الإتحاد السوفيتي انفردت الولايات المتحدة بقيادة العالم وأصبح العالم أحادى القطبية مما جعل فكرة السيادة تهتز.

٣ – إيمان شمامي: التدخل الدولي وتسوية النزاعات الداخلية, جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم العلوم السياسية, ٢٠١٧.

تناولت الدراسة ظاهرة التدخل باعتبارها من القضايا الهامة والراهنة في مجال العلاقات الدولية خصوصا وأنها تعالج قضايا الإنسانية وتهدف لحمايتها من الانتهاكات الممارسة من طرف دولة على دولة أخرى تحت مسمى " التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية " والذي تجسد في فكرة مفادها أن التدخل يكون جراء تعرض دولة لانتهاكات جسيمة تهدد الأمن والسلم الدوليين، ومع تصاعد وتيرة النزاعات الداخلية استدعي تدخل طرف ثالث لتسويتها، وهو ما يمس للسيادة الوطنية الدولة ويؤدى لانتهاكها.

- منهج الدراسة .

اتبعت المنهج التاريخي وذلك لحصر الأحداث والاستفادة منها والمنهج الوصفي من خلال معرفة أهم الخصائص المميزة للسيادة والمنهج التحليلى وذلك لتحليل الظواهر المترتبة على السيادة ومحاولة استشراف الرؤية المستقبلية لتأثير السيادة على الفكر السياسي والأنظمة السياسية وحقوق الإنسان .

السيادة في الفكر السياسي والأنظمة السياسية دراسة تحليلية .

تعد السيادة من الأفكار الأساسية التي أسس عليها القانون الدولى المعاصر، وقد مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق السيادة للدولة مع شعبها وإقليمها مطلقاً، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديل على هذا النطاق بصورة تدريجية.(١)

يشغل مفهوم السيادة حيزًا بارزًا في علاقته بالتطور الحاصل في عالمنا المعاصر، فمفهومها يرتبط بالدولة ارتباطاً وثيقاً؛ لأن ظهور فكرة السيادة كان بظهور الدولة. فالسيادة هي العنصر الأساسي المكون والمميز للدولة عن غيرها من الكيانات، وهذا ما جعلها محل اهتمام فقهاء القانون الدستوري والدولي، لأن الدولة تتصرف في نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي بناءً على قواعد القانون الدولي العام الذي فيه السيادة العمود الفقري، وهو الأساس الذي تقوم عليه الدولة الحديثة كما أنتجتها الحضارة الغربية القانونية وانتقلت للحضارات الأخرى بنفس خصائصها الغربية.(٢)

المبحث الأول: مفهوم السيادة وإشكالياته.

مفهوم السيادة من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون الدولي وباحثي السياسة على قدم المساواة، باعتباره مفهومًا عريقًا ومتأصلاً، ازدهر وازدادت كثافة استخدامه بنشوء الدولة القومية في العصور الوسطى، بعد السقوط المدوي للإمبراطورية الرومانية " المقدسة " المتحالفة مع الكنيسة، والتي خلفتها فيما بعد الإمبراطورية الجرمانية المقدسة، والتي اعتبرت نفسها في أول عهدها امتدادًا للإمبراطورية السابقة. فالعصر الوسيط إذن يعد غنيًا بآراء ونظريات السيادة التي أخذت تتبلور في ظل المؤسسات الإقطاعية. كما يعتبر تاريخ الميلاد الحقيقي لفكرة السيادة بخصائصها القانونية .

تطورت السيادة من مجرد فكرة فقط أو لغة سياسية إلى أن أصبحت من أهم مظاهر قوة الدولة وقدراتها الشاملة، وأصبحت وصفاً يلحق بالدولة لتمييز حالاتها، إن كانت الدولة

(١) أحمد أبوالوفا: الوسيط في القانون الدولي العام, طـ١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٦, ص٣٨.
(٢) عبد القادر البقيرات: محاضرات في السيادة والعولمة ألقيت علي طلبة الماجستير, جامعة الجزائر ٢٠٠٤, ص ٣.

ذات سيادة، وبالتالي فهي في حالة أمن ووحدة واستقرار، أو غير ذات سيادة فهي في حالة خطر وانقسام مهددة بالتجزئة.

ولأنه لابد لأمة المسلمين من حاكم أو إمام مسؤول أمام الله، ولأن السيادة إنما هي لله وحده، لم يجر طرح صيغة تعاقدية في تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، لتحديد الحقوق والواجبات، فغلب على هذه العلاقة الطابع الديني أكثر من الطابع السياسي، وغلبت قيمة الطاعة كقيمة عليا لضمان حماية الدين وعدم تفكيك الدولة، مما عمّق انفرادًا بالسلطة وملكًا مطلقًا استمر بشكل أو بآخر حتى أيامنا هذه . تضمنت أغلب الدساتير العربية أن الشعب هو مصدر السلطة، إلا أن عيبها الأساسي كما يقول عبد الغني الماني (إن معظم الدساتير تمت صياغتها بناء على رغبة الحاكم، أو من إحدى شرائح المجتمع، وأن الدساتير التي تمت صياغتها بإرادة مجموع شرائح المجتمع هي نادرة جدًا).(٣)

إن التطورات الدولية باتجاه تدويل حقوق الإنسان، انطلاقًا من المركز القانوني الدولي الذي يتمتع به الفرد، قد نالت من فكرة السيادة، ولاسيما أن التدويل يستوجب بالضرورة تخلي الدولة عن هذه الفكرة في شكلها المطلق، وأن تستبدل بها فكرة السيادة النسبية المقيدة بالالتزامات والوجبات الدولية التي تقتضيها حقوق الإنسان، غير أن السيادة لم تصح بعد من مخلفات التاريخ كما يقول يوسف علوان.(٤)

أولاً: تحديد مفهوم السيادة . (٥)

لا يزال مفهوم السيادة (٦) الأكثر أهمية في حياة الدول، بل إنهما ارتبطا كليًا ببناء وتطور هياكل الدول الحديثة. ولذلك أفردت لها العديد من التعريفات الكثيرة والمتنوعة. فكلمة السيادة اصطلاح قانوني مترجم عن كلمة فرنسية (souverainte)، مشتقة من الأصل اللاتيني (superanus)، ومعناه (الأعلى) لذا يطلق البعض على السيادة السلطة

(٣) عبد الغني الماني : في صناعة القرار في الوطن العربي في ضوء الشرعية الديمقراطية المنظمة العربية لحقوق الإنسان, طـ ١, دار المستقبل العربي, القاهرة , ١٩٩٤, ص ١١٠.

(٤) محمد يوسف علواني : القانون الدولي لحقوق الإنسان , مجلة عالم الفكر , المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ' الكويت , العدد ٤ , المجلد ٣١ , ٢٠٠٣ , ص ١٧٥ .

(٥) تعريف السيادة : لغة : يرجع أصل السيادة اللغوي إلى " سود " بمعنى شرف عظيم، ومفردها " ساد " وجمعها السادة وقيل": سادهم " و " استادهم " و " سؤددا " و " سيادة " و " سيدودة" ، وقد ورد في حديث قيس بن عاصم " عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " : اتقوا الله وسودوا أكبركم . "

(٦) حسن رزق سلمان عبدو : النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط , رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الأزهر , ٢٠١٠ , ص ٥١ .

العليا . وكلمة السيادة في اللغة العربية تعنى رفعة المكانة والمنزلة، المقدم على قومه جاهًا أو غلبةً أو أمرًا، ويقال فلان سيد قومه والجمع سادة .

وأصل السيادة من ساد يسود سيادةً وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة في اللغة العربية يدل على المنزلة والغلبة والقوة، والمعنى الاصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني. (٧) إنها الحرية والاستقلال والسلطة العليا " ولم يختلف اليونانيين عنهم كثيرا حيث عرفها **أرسطو** في كتابه السياسة بأنها " سلطة عليا داخل الدولة " أما **أفلاطون** فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم ؛ فالسيادة هي الحاكم . (٨)

عرفت أيضا بأنها القدرة الدولة على ممارسة سلطاتها الداخلية والخارجية بشكل مستقل "مضمون العلاقات الدولية (٩)" السيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها (١٠)ويعني ذلك أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا يعلوها أية سلطة، فبعد أن عرفها **بودان** " بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين " نجد أن عددا كبيرا من الفقهاء اتفقوا على أوصافها: واحدة، لا تتجزأ ولا تقبل التصرف و غير خاضعة للتقادم المكتسب أو للتقادم المسقط (١١)

ويمكن الاعتماد على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" سنة ١٩٤٩في أن " السيادة يحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وان احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية(١٢)

فداخليا تتمتع السيادة بمضمون ايجابي من خلال سموها بالنسبة لأفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي الأدوات القمع . أما خارجيا، فإن مضمون السيادة يصبح سلبيا، وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لا تقر سلطة فوقها، فلا تقيدها في

(٧) لسان العرب , مادة سود ومادة زعم مختار الصحاح مادة سود .
(٨) جمعة صالح حسين : القضاء الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٨ , ص ٥٤ .
(٩) صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام, منشورات فلاجو, الجزائر, ٢٠٠٢, ص ١٧٦.
(١٠) علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام , منشأة المعارف ' الإسكندرية , ١٩٩٥ ,ص ١٠٣ .
(١١) ريمون حداد : العلاقات الدولية , طـــ ١ , دار الحقيقة , بيروت , ٢٠٠٠ , ص ٢٧٣ .
(١٢) عبد القادر القادري : القانون الدولي العام , مكتبة مصر , القاهرة , ١٩٨٤ .

الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقات الدولية التي عقدتها هي نفسها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها في أمرها . فالسيادة هي المعبر عن أعلى درجات السلطان في الدولة، وهي تأخذ المضمون الايجابي داخليا والمضمون السلبي في العلاقات الدولية (١٣)

وعلى الرغم من التطورات الكبيرة في ميادين الترابط والاعتماد المتبادل وإنشاء المنظمات الدولية فإن المضمون الذي وضعه جان بودان لمفهوم السيادة في أوائل القرن السابع عشر يتم اللجوء إليه من جديد من قبل عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي.(١٤)

ويمكن القول باختصار أن القانون الدولي وإن كان يعاني من نواقص وهو ليس نظامًا تامًا بأى حال من الأحول، وهناك الكثير مما هو بحاجة إلى إصلاح وتعزيز لكي يصبح هذا القانون أكثر تفعيلاً. ولكن الأمر برمته يعتمد على الدول، إذ يمكن لكل من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ولجنة القانون الدولي أن تقترح ما تشاء من تعديلات لتحسين قواعد القانون الدولي وتفعيلها، ولكن أى تطوير مرهون في نهاية المطاف بالإرادة السياسة للدولة ذات السيادة . (١٥)

ويقول برتراند بادي: بأن مبدأ السيادة لم يكن موجودًا دائمًا وأنه لا ينتمي إلى التاريخ بل إلى حقبة تاريخية معينة وأن هذا المبدأ تم بناؤها من أجل التمييز المطلق بين الداخل والخارج، ولكن هذا التمييز بين الداخل والخارج أصبح نسبيًا فالتناقضات والتساؤلات وعدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي الوليد . (١٦)

الواقع أن فكرة السيادة تقوم على أنها مفهوم قانوني، سياسي (١٧) مما أدي إلي إطراب مفهوم السيادة لدي الفقهاء وخصوصاً لارتباطه بوجود الدولة الحديثة، وأصبح أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية . فحين توصف الدولة بأنها كيان يتمتع بالسيادة، فالمقصود أن الدولة هي التنظيم السياسي الاجتماعي الذي يحق له وحده دون غيره أن يحتكر أدوات القوة التي يحتاجها، بما في ذلك أدوات القمع والإكراه لفرض سلطته على مجمل الإقليم الذي يشكل حدوده السياسية، وعلى الأفراد الذين يقطنون هذا الإقليم

(١٣) محمد بوبوش: أثر التحولات الدولية الراهنة علي مفهوم السيادة الوطنية, السيادة والسلطة, العدد ٥٦, ٢٠٠٦, ص ١٢٠.

(١٤) خلف غالب خلف السرحان: أثر تدخل منظمات حقوق الإنسان علي مفهوم السيادة , رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية عمان , المملكة الأردنية الهاشمية , ٢٠٠٧ , ص ٥٣ .

(١٥) محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام المقدمة والمصادر, ط٣, دار وائل للنشر, عمان, الأردن, ٢٠٠٧, ص٣٨.

(١٦) Bertrand Badi: Un Monde Sans Souverainete, Fayard, Paris, ١٩٩٩, pp ١٩–٢٠

(١٧) محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام, منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر, ١٩٨٢, ص ص ٣١٨–٣١٩.

(١٨)والسيادة بذلك تعني عند " بودان " توفر القدرة الكافية للدولة من أجل إصدار القرارات وضمان تنفيذها داخليا من خلال الاحتكار الشرعي لأدوات القمع والاستقلال عن كل سلطة خارجية، وبذلك ترتبط السيادة بالقوة (١٩) لجهة توافر القدرة الفعلية على الإنفراد بإصدار القرارات داخل الدولة وخارجها مع رفض الامتثال لأي سلطة خارجية في المجتمع الدولي . والسيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقه وان احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية (٢٠) .

وللسيادة مظهران: داخلي (السيادة في الدولة) وخارجي سيادة الدولة (ويتمثل المظهر الداخلي بان سلطة الدولة على إقليمها شاملة وسامية، لا تستطيع أي سلطة أخرى أن تعلو عليها في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها، أو في تنظيم شؤون إقليمها . فللدولة وحدها الحق الحصري في مباشرة كل الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة، وتمتع الدولة بالسيادة الداخلية، ليبرر احتكارها لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها في إدارة الشأن العام وفي التشريع والقضاء. (٢١) **أما المظهر الخارجي** فيتمثل في عدم خضوع الدولة لأية دولة أو سلطة أجنبية أخرى، بحيث تتمتع الدولة بالسلطة العليا عبر حدودها بما يؤمن استقلالها الكامل في مواجهة الدول الأخرى ويجعلها على قدم المساواة معها (٢٢) وتتميز سيادة الدولة بمجموعة من الخصائص، فهي أصلية غير مشتقة من سلطة أخرى، وهي مستمرة ودائمة رغم تغير أشخاص الحكم، وتتميز سيادة الدولة بأنها سيادة عليا، لا يوجد أعلى منها، أو حتى مساو لها، في التنظيمات الأخرى ذات الطابع الاجتماعي أو السياسي داخل الدولة (٢٣)

---

(١٨) طلال العيسي: السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر, دراسة في مدي تدويل السيادة في العصر الحاضر, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد ٢٦, العدد الأول, ص ٥١.

(١٩) عدنان السيد حسين: نظرية العلاقات الدولية, ط١, مطبعة سيكو, بيروت, لبنان , دار أمواج للنشر والتوزيع , ٢٠٠٣ , ص ص ٥٣ – ٥٤ .

(٢٠) بوبوش محمد: أثر التحولات الدولية الراهنة علي مفهوم السيادة الوطنية, جامعة محمد الخامس, الرباط, ٢٠٠٥, ص٢.

(٢١) فيصل كلثوم : دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية , منشورات جامعة دمشق, ٢٠٠١, ص ٢٠٠.

(٢٢) المرجع السابق , ص ٢٠١ .

(٢٣) إبراهيم أبو خزام : الوسيط في القانون الدستوري , الكتاب الأول , ط ٢ , الدساتير والدولة ونظم الحكم, دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت, ٢٠٠٢ , ص ص ١٦١ – ١٦٢ . وكذلك :

– إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري , دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني, دار الجامعة, بيروت بدون تاريخ , ص ٤٣ .

ثانياً: إشكاليات مفهوم السيادة .

١ – سيادة مطلقة أم سيادة مقيدة .

إن السيادة المطلقة والذي كان سائدا منذ قرون لم يعد بالدرجة المتصورة نظريا فنشوء المنظمات الدولية بجميع أنواعها وتطور العلاقات بين الدول والمتغيرات المصاحبة للعولمة، وثورة التكنولوجيا هي التي حتمت تكييف مبدأ السيادة وبالتالي تقييد الحقوق والصلاحيات والوظائف بما يكفل مصالح المجتمع الدولي . (٢٤)

لقد مر مفهوم السيادة، خاصة في علاقته بحقوق الإنسان بثلاث مراحل: بدأت المرحلة الأولى بمطالبة الشعوب بالسيادة والاستقلال، وتركزت في حقبة تصفية الاستعمار، أمّا المرحلة الثانية، فبعد حصول الدول على استقلالها، لحماية هذه الدول من التدخل الخارجي، في ممارستها لسيادتها، والمرحلة الأخيرة تعبر عن تطور القيود المفروضة على سيادة الدولة مثل احترام حقوق الإنسان وإخراجها من السلطان الداخلي للدول. (٢٥)

لذلك يمكننا القول بأن التطورات الراهنة في النظام الدولي على الرغم من أنها قد قلصت من السلطات والوظائف التقليدية للدولة إلا أنها لم تأت على السيادة .صحيح أن السيادة تواجه في الوقت الحاضر وضعا صعبا بسبب القيود والضوابط والشروط التي تفرض على الدولة في ممارستها لسيادتها إلا أنها بقيت على اعتبار أنها أداة ضرورية لتنظيم العلاقات بين الدول وهي ستبقى ما بقيت الدولة القومية . (٢٦)

يقول **محمد طلعت الغنيمي:** إن حق السيادة هو حق الدولة في أن تأتي ما تراه من تصرفات – سيترك القانون الدولي لها حرية إتيانها – في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها إن حق السيادة حق في أصله مطلق إلا إذا قام الدليل على تقييده، أو هو في قول آخر عبارة عن حصيلة ما ينبغي للدولة من حريات بعد خصم ما استنقص منها بناء على

(٢٤) محمد ناصر , حسن صلاح : الإشكاليات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاتها في ظل النظام العالمي الجديد, رسالة ماجستير غير منشورة, الإردن, ٢٠٠٧ , ص ٦٤ .

(٢٥) باسيل يوسف باسيل : سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان , ط ١ , مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية , الإمارات العربية المتحدة , ٢٠٠١ , ص ٨٨ .

(٢٦) محمد ناصر , حسن صلاح: الإشكاليات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاتها في ظل النظام العالمي الجديد, رسالة ماجستير غير منشورة , الأردن , ٢٠٠٧ , ص ٦٥ .

أحكام القانون الدولي (٢٧)

- **نقد السيادة المطلقة** .

لم تسلم نظرية السيادة في الوقت الحالي من انتقادات أساسية على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الراهنة للمجتمع الدولي، وجوهر قواعد القانون الدولي نفسه، فكيف تكون دولة حرة ذات سيادة وخاضعة لقواعد القانون في ذات الوقت ؟ فمفهوم السيادة المطلقة يتناقض مع مفهوم الخضوع للقانون. فهذا الاتجاه يرفض فكرة السيادة بمفهومها التقليدي، ويدعو إلى الأخذ بمبدأ النسبية، أي السيادة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها، وتتقبلها برضى وحرية. ويعني ذلك الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية المشروعة تأسيساً على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي(٢٨).

ويمكن إجمال هذه الانتقادات فيما يلي:

١ – من العسير التسليم بنظرية السيادة من الوجهتين العملية والقانونية، لكونها نظرية غامضة وغير مستقرة، حيث لم يستطع أنصارها، وخصوصا الفقهاء التقليديون تحديد مضامينها وأوصافها بشكل علمي دقيق . (٢٩)

٢ – إن فكرة السيادة فكرة خالية، إذ يذهب الأستاذ (جورج سل) إلى اعتبار فكرة السيادة فكرة خيالية أو تصورية ((Fiction تؤدي إلى استحالة منطقية .

٣ – إن نظرية السيادة (٣٠) لا تستقيم مع أي نظام اجتماعي وسياسي، لما تقتضيه الحياة الاجتماعية للجماعة من تقييد حرية أعضائها وخضوعهم المتبادل حفظا لكيانها ونموها وتقدمها.

٤ – إن مصطلح السيادة مصطلح غير قانوني وغير ثابت، وبما أن الدولة هي ذات سلطة، والتأكيد على مصطلح السيادة يؤدي إلى المبالغة في سلطنها وتشجيعها على إساءة استعمالها .(٣١)

٥ – إن فكرة السيادة تتناقض وفكرة الخضوع للقانون، فإذا كانت السيادة تعني السلطة المطلقة، وإذا كانت الدول ذات سيادة، فبهذا المفهوم أنها (أي الدول) لا تكون في نفس

(٢٧) محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم قانون السلام, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٧٣, ص٥٨٦ .

(٢٨) عبد الكريم علواني : الوسيط في القانون الدولي , طـ ١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠٠٧ , ص ١٠ .

(٢٩) عبدالفتاح عبدالرزاق محمود: النظرية العامة للتدخل في القانون, الدولي, طـ١, داردجلة, عمان, ٢٠٠٩, ص١٣٠.

(٣٠) عبدالكريم علواني: النظم السياسية والقانون الدستوري, طـ١, الإصدار الرابع, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ٢٠١٠, ص ٥٤.

(٣١) عبد الفتاح عبد الرزاق محمود : النظرية العامة للتدخل في القانون , مؤجع سابق , ص ١٣٠ .

الوقت خاضعة للقانون ويصبح معها القانون الدولي مجرد وهم.
٦ – إن فكرة السيادة ومبالغة الدولة في التمسك بها، تقف عائقا أمام تطور القانون الدولي العام.

٢ - المساواة في السيادة: تتمثل السيادة بالمعنى القانوني الدولي في مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تسري بصورة متساوية على الدول جميعها، وبما يعني أن جميع أعضاء المجتمع الدولي متساوون أمام القانون الدولي (٣٢) ومن هنا انبثق مبدأ المساواة في السيادة بوصفه المظهر القانوني للسيادة. ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الرئيسية التي تحدد وتعكس موقف القانون الدولي من المفاهيم والقضايا الدولية الرئيسية، ومنها مفهوم وقضية " سيادة الدول والمساواة في السيادة" ، غير أن الميثاق لم يكتف بمجرد الاعتراف بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ولكنه حاول في الوقت نفسه، تدعيم هذا المبدأ بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء من جانب الأمم المتحدة نفسها . (٣٣) إذ نصت المادة ٠٢ فقرة ٠٧ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة " أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع . "ولما كانت الدول فرادى لا تستقل بذلك الأمر من دون منظمة الأمم المتحدة، فلا مناص من إعمال قاعدة التحريم وحظر التدخل على جميع الدول بما يتفق مع روح وأحكام الميثاق (٣٤)

ومبدأ عدم التدخل الذي ورد ذكره في هذه المادة، والذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تعمل هيئة الأمم المتحدة وفقها، لا يكون على إطلاقه، حيث تضمنت المادة استثناء مفاده إمكانية تدخل الأمم المتحدة عن طريق تدابير القمع. وبالرجوع إلى نص المادة ٠٢ فقرة ٠٧ يلاحظ بأنها لم تقصد الدول في عدم التدخل بل قصدت عدم تدخل المنظمة . كما أنها لم تحدد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي أو بعبارة أخرى لم تتعرض للمجال المحفوظ للدولة، وكذلك لم يشر ميثاق الأمم المتحدة كله إلى ذلك التحديد (٣٥)

(٣٢) محمد المجذوب: القانون الدولي العام , منشورات الحلب الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٢ , ص ٢١٤ .
(٣٣) حسن نافعة: سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي, مجلة أفكار, العددالرابع, مارس, ٢٠٠٣.
(٣٤) بيومي عمر رضا : نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية , دار النهضة , القاهرة , ٢٠٠٠ , ص ٣٥ .
(٣٥) مانع جمال عبد الناصر : التنظيم الدولي : دار العلوم للنشر والتوزيع , عنابة , ٢٠٠٦ , ص ٥٤ .

٣ - ظهور مبدأ عدم جواز التدخل .

يعتبر مبدأ عدم جواز التدخل في نطاق الاختصاص المطلق لدولة من قبل دولة أخرى، بحجة مساعدتها في شأن من شؤونها أو القيام بذلك بدلا عنها، أو لإجبارها على اتخاذ مسلك معين، من المبادئ الراسخة والمستقرة في القانون الدولي، ولكنه لم يصبح على هذا النحو من الاستقرار إلا بعد تطور مراحله من خلال واقع العلاقات الدولية.

ولقد كان التدخل أمرا مباحا منذ التاريخ السياسي للمدن اليونانية، وظل على نفس النهج في عصر الإمبراطورية الرومانية، بهدف مد سلطانها على الدول المجاورة، وفي القرون الوسطى، كان التدخل نتيجة حتمية لنظام الإقطاعيات، حيث كان كل من البابا والإمبراطور يتدخلان في شؤون الدول الواقعة تحت سيطرتهما، والملوك يتدخلون بدورهم في شؤون الأمراء التابعين لهم، وبانتشار المد الديني للمذهب البروتستانتي في القرن ١٦ وقعت عدة حالات تدخل بغرض حماية الأفراد المنتمين لهذا المذهب من الاضطهاد.

ثم بدأت سياسة التدخل منذ انعقاد مؤتمر " وستفاليا " تطبع سلوك الدول الأوروبية فيما بينها بغرض المحافظة على التوازن في قارة أوروبا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب النظم السياسية التي كانت سائدة في أوروبا حتى منتصف القرن السادس عشر، هي نظم ملكية، وبقيام الثورة الفرنسية ونجاحها عام ١٧٨٩ م، وانتشار النهج التوسعي تحت قيادة "بونابرت" أعلنت حكومة تلك الثورة سياسة التدخل لمساعدة شعوب أوروبا على التحرر الثوري حيث وعدتها بالتدخل لمساعدتها، بغية تعديل النظم الدستورية في الدول التي وصلت إليها الجيوش الفرنسية، الأمر الذي كان سببا رئيسيا لتكتل الدول الأوروبية في مواجهة " بونابرت" ، والتهديد بالتدخل في الشؤون الفرنسية الداخلية والخارجية ردا على إعلان الثورة في استعدادها لتلبية نداء الشعوب للإطاحة بنظمها الملكية، وقد نص الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩٣ م على ما يلي: "يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية . " وهكذا كان مبدأ عدم التدخل في أصله يرجع إلى الثورة الفرنسية (٣٦).

أ – مبدأ عدم التدخل: درج أغلب الفقه الدولي على التمييز بين نوعين لعدم التدخل: أولهما عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وثانيهما عدم تدخل الأمم

(٣٦) بيومي عمر رضا : نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية , دار النهضة , القاهرة , ٢٠٠٠ , ص ٣٢ .

المتحدة في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء . (٣٧) فالتزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها، وقد جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلقا إلا إذا كانت الدولة في حال دفاع شرعي. فمشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة الخاص بحقوق وواجبات الدول لسنة ١٩٤٧ م يقرر ما يلي: "يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى . " ويرتبط مبدأ عدم التدخل بالدرجة الأولى بجملة من الحقوق الأساسية للدولة والتي تتمثل في:

١ – السيادة.

٢ – المساواة بين الدول لا سيما في سيادتها وقدرتها على اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٣ – حق التصرف في مواردها الطبيعية.

ومبدأ عدم التدخل يعني عدم استخدام الإكراه أو المساس بالحقوق السيادية فالتدخل لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة، إنما جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والمالي...إلخ (٣٨) وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية مضيق كور فورد بين ألبانيا والمملكة المتحدة، وقضية تدخل الولايات المتحدة في نيكاراجوا باسم حماية حقوق الإنسان، وقررت أن الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراجوا لا يمكن أن يبرر قانوناً (٣٩)

ب – الحق في التدخل:

إن مبدأ عدم التدخل له أساس صلب بوصفه دفاعاً عن مبدا السيادة، ولاسيما أن مؤيدي السيادة لا ينظرون إليها رخصة لارتكاب التجاوزات أو الأفعال القمعية في الداخل، وإنما كحماية لأفراد المجتمع وجماعاته من السيطرة الخارجية، فالدولة ذات السيادة هي الدولة الحامية لأمن رعاياها وأملاكهم كما عند **هوبز**، أو هي حارسة لحقوقهم في رأي

(٣٧) محمد المجذوب : القانون الدولي العام , منشورات الحلب الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٢ , ص ٣١١ . وكذلك :
– عبد الفتاح عبد الرزاق محمود: النظرية العامة للتدخل في القانون, الدولي, ط١, دار دجلة, عمان, ٢٠٠٩, ص ص ١٤٥–١٤٨.

(٣٨) باسيل يوسف باسيل : سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان , ط ١ , مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية , الإمارات العربية المتحدة , ٢٠٠١ , ص ٩٩ .

(٣٩) المرجع السابق , ص ١٠١ .

لوك وميل، أو هي التعبير عن إرادتهم الجماعية عند **روسو** (٤٠). إلا أن منتقدي السيادة وعدم التدخل لا يرون في السيادة خيراً مطلقاً، فالسيادة لها قيمة كبيرة في حماية الشعب من التعسف والحكم الأجنبيين، والدولة التي تدعي السيادة تستحق الاحترام فقط طالما تحمي الحقوق الأساسية لرعاياها، فمن حقوقهم تشتق سيادتها وعندما تنتهكها يسقط ادعاء الدولة بالسيادة، خاصة في ظل ظروف توجب إخضاع الخير الأخلاقي للسيادة الضرورات ارقي تخص الإنسانية العالمية، في عالم يهدد فيه الاقتتال والعنف الداخليان بالانتشار سريعاً إلى خارج الحدود(٤١).

غير أن التدخل لأغراض حماية حقوق الإنسان، خاصة التدخل المباشر باستعمال القوة العسكرية يبقى يثير الكثير من الخلافات القانونية الأخلاقية، خاصة في ظل قيام هذا التدخل على اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية وأخلاقية، وإن كان بعضهم مثل ستانلي **هوفمانها**٤٢ ، **وانطونيو كاسيزي** (٤٣) يحاولون أن يحددوا مبررات التدخل لحماية حقوق الإنسان، حتى ولو كان التدخل من قبل دولة) **هوفمان** (أو مجموعة دول) **كاسيزي** (دون قرار واضح من مجلس الأمن، فإن بعضهم الآخر مثل برونو سيما يرى أن التدخل لحماية حقوق الإنسان يكون جائزاً إذا قرر مجلس الأمن أن الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان تشكل تهديدا للسلام العالمي، ثم دعا إلى القيام بعمل قمعي، أو أصدر تفويضاً بذلك لوضع حد لهذه الانتهاكات، وفي حال عدم وجود تفويض، فإن استخدام القوة العسكرية يشكل خرقا للمادة /٢/ من الميثاق، وان اللجوء إلى المادة/٥١/لا يكون مبرراً إلا عندما تتجاوز الأزمات الإنسانية الحدود وتؤدي إلى المساس بأمن وسلامة الدول الأخرى (٤٤)

وكان الفقه الدولي قد درج على التفرقة بين أنواع الحقوق التي تقع ضمن الالتزامات الدولية، والتي تقع ضمن صميم السلطان الداخلي للدول الميدان المحجوز، وميز بين نوعين من حقوق الإنسان: الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها في

(٤٠) ستانلي هوفمان : سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري , سلسلة ترجمات استراتيجية المركز العربي للدراسات الإستراتيجية العدد ٤ , ١٩٩٦, ص ١٣ .

(٤١) المرجع السابق , ص ص ١٤ – ١٦ .

(٤٢) سعيد الصديقي : حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية , ط ١ , منشورات في السيادة والسلطة الآفاق الوطنية والحدود العالمية , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , ٢٠٠٦ , ص ١٠٤ .

(٤٣) توماس فرانك في تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسفا ترجمة الطاهر بوساحبة , ط ١ , مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية , الإمارات العربية المتحدة , ٢٠٠١ , ص ٧٥ .

(٤٤) المرجع السابق , ص ٧٧ .

جميع الأحوال حتى في حال الحرب وإعلان حالة الطوارئ، والحقوق الأخرى الواردة في الوثائق الدولية (٤٥)

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان وانعكاساتها علي السيادة في النظام الدولي الجديد .

ظهر مصطلح النظام الدولي الجديد علي الصعيد الأكاديمي أول مره في بداية الستينات عندما استعمله المحامي الأمريكي المتقاعد (كرينفينك كلارك) المستشار الفاعل لعدد من وزراء الخارجية في البيت الأبيض في الثلاثينيات والأربعينيات من القرن الماضي، ولكنه رغم ظهوره لم يدرج تعبيرا عاما في الفكر السياسي إلا بعد ثلاثين سنة على وجه التقريب، وكان أول من استخدمه بمعناه الحالي أواخر الثمانينيات "غورباتشوف" في عام ١٩٨٩م(٤٦)وبعدها الرئيس الأمريكي السابق" جورج بوش" سنة ١٩٩٠ م، بشكل خاص منذ انهيار النظام الشيوعي في بلغاريا وألمانيا الشرقية، حيث دعا إلى قيام نظام عالمي جديد مختلف تماما عما سبقه، وقدم وصفا واضحا له، من أن هذا النظام: يقوم أعلى الاعتراف بوجود عالم متعدد الثقافات والمصالح والقوى الأمر الذي يوجب احترام ذلك من خلال المشاركة الجماعية في صيانة الأمن والسلم الدوليين . (٤٧)

ثم استخدمته الأمم المتحدة سنة ١٩٩١ م، ثم بدأ تداوله بشكل واسع مع ظروف تفكك الاتحاد السوفييتي. وبالتالي فالنظام العالمي الجديد هو مفهوم استعمل للدلالة على نهاية مرحلة الثنائية القطبية بين المعسكرين ونهاية الحرب الباردة بينهما وبداية مرحلة جديدة بقيادة قطب واحد راسمالي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية. ويتفق الجميع أن النظام الدولي الجديد في النظام الأمريكي ليس هو النظام المنشود الذي تبحث عنه الغالبية الساحقة والذي يفترض أن يكون عنوانا العدل والسلام وفاتحة لعهد جديد يسوده الأمن، بل إنه ليس إلا بمعنى واحد فقط هو إعادة هيكلة النظام الإمبريالي السابق بعد التغيرات التي حدثت في المعسكر الشيوعي، وهو يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها المعلنة ومنها الخفية . إلا أن الحالات التي يدور حولها التساؤل من حيث مساسها بسيادة الدولة والانتقاص منها أصبحت تتزايد يوماً بعد يوم وإن ألبست لبوساً قانونياً، ويمكن هنا أن

(٤٥) محمد المجذوب : القانون الدولي العام , منشورات الحلب الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٢ , ص ٣١٤ .
(٤٦) بسام نبيل حماش : النظام العالمي الجديد واقعه وآفاقه , مجلة الحرس الوطني العسكرية , ٢٠٠٧ , ص ١ .
(٤٧) عبدالقادر رزيق المخادمي: النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير, ط٣, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر, ٢٠٠٦, ص٢٤.

نشير إلى أمرين:

الأول: أن أغلب الدول أصبحت مطالبة بحكم تطور العلاقات الدولية، أن تنضم إلى المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، حتى ولو تضمنت هذه المواثيق والإعلانات نصوصاً لا تتفق مع البيئة السياسية، أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية للدولة، وتتزايد خطورة الأمر عندما تضع هذه المواثيق والإعلانات شروطاً على التحفظ أو تحظره (٤٨)

الثاني: أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان نظراً إلى تداخل السياسي بالقانوني، تشكل أخطر وأكثر منافذ المساس بسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية، في ظل هيمنة مصالح الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن.

وقد عمدت بعض الدول الغربية، خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، إلى إعادة قراءة مضامين مواد ميثاق الأمم المتحدة بما يتيح لها حق التدخل لحماية مصالحها الإستراتيجية في منطقة ما، تحت اسم حماية حقوق الإنسان، وقد عدّ (رتشارد فوك) أن كلا من حقوق الإنسان وربيبتها (التدخل الإنساني) جوهر عناصر الجيوسياسة لما بعد الحرب الباردة . مؤكدا صعوبة فصل الحماية الدولية الحقوق الإنسان عن مد علاقات القوى الكبرى وجزرها . (٤٩)

ويتساءل **سعيد الصديقي** هل يمكن لقضية حقوق الإنسان أن تكون في حد ذاتها سبباً للمعاناة والقمع والظلم، ذلك أن الدول الغربية تستعمل حجة (الواجب الأخلاقي) للدفاع عن حقوق الإنسان بالطريقة نفسها التي استعملت فيها في الماضي مذهب رسالة التحضير لتسويغ الاستعمار، وقد بينت تداعيات وردود الفعل القريبة عقب أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ أن هذه (الرسالة التحضيرية) أو الصليبية للغرب مازالت مستمرة . (٥٠)

١ - خصائص السيادة .

يرى الكثير من الفقهاء والكتاب أن سيادة الدولة تقوم على جملة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

١ – **شاملة:** أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها، أي شمول السيادة للإقليم وما عليه من أشخاص وجمعيات وأموال وثروات . . . باستثناء ما

(٤٨) محمد يوسف علواني : القانون الدولي لحقوق الإنسان, مجلة عالم الفكر, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت , العدد ٤ , المجلد ٣١ , ٢٠٠٣ , ص ١٨٦ , وما بعدها.

(٤٩) سعيد الصديقي : حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية , ط ١ , منشور في السيادة والسلطة , الآفاق الوطنية والحدود العالمية , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , ٢٠٠٦ , ص ١١٥ .

(٥٠) سعيد الصديقي : حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية , مرجع سابق , ص ١١٥ .

يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل: الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية، ودور السفارات، الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية.

٢ – **لا يمكن التنازل عنها:** بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عن السيادة، لأنها إذا تنازلت عنها فقدت ذاتها.

٣ – **مطلقة:** بمعنى أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة.

٤ – **دائمة:** بمعنى أنها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، أي أن بقاء السيادة ببقاء بانتهائه . الدولة وانتهاؤها بانتهاء الدولة، والسيادة تكون شبيهة بحرية الفرد التي لا تنتهي إلا بانتهائه.

٥ – **السيادة لا تقبل التجزئة** بمعنى أنه لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة ولا يمكن تقسيمها باعتبار أنها جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة – فتقسيمها يعني القضاء عليها .

فيمكن توزيع ممارسة السلطة على الأجهزة الحكومية المختلفة للدولة إلا أن السيادة هنا تظل واحدة.

٦ – **السيادة لا يتصرف فيه:** وهو يعني عدم جواز التنازل عنها ولا يعني هذا رفض الدولة التقيد بالتزاماتها في نطاق علاقاتها الدولية.

٧ – **السيادة لا تكتسب بمرور الزمن** (التقادم المكسب) ولا تسقط بمرور الزمن (التقادم المسقط) فهي لا تنتقل من دولة لأخرى إلا مع توقيع على معاهدة صلح.

٨ – **لقد أضاف البعض من رجال الفقه صفة الشمولية للسيادة** وهي تعني اشتمال تطبيق سلطتها على كل مواطني الدولة والمقيمين على أراضيها مهما كانت جنسياتهم .

٩ – **عدم القابلية للتقادم:** أي أن السيادة لا تسقط حتى ولو توقف العمل بها لمدة معينة.

١٠ – **لا تتجزأ:** بمعنى أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة أو سلطة عليا واحدة لا يمكن تجزئتها، وذلك مهما كان التنظيم الدستوري أو الإداري لهذه الدولة، سواء أكانت دولة موحدة أو اتحادية. ويرتبط بمبدأ " وحدة السيادة وعدم تجزئتها " مبدأ عدم إمكانية نقل السيادة و عدم إمكانية تفويضها" ، والتفويض يقصد به التوكيل، بمعنى أن المفوض يفوض إلى المفوض إليه، بعض الصلاحيات ويبقى للمفوض الحق في العدول عن قراره وممارسة الصلاحيات التي تم تفويضها مباشرة دون الرجوع إلى المفوض إليه، وهو ما يختلف عن التنازل الذي يعني الترك النهائي، وبالتالي زوال صفة المتنازل عن ممارسة الحقوق موضوع التنازل، والتفويض لا يمكن أن يتناول أساس الحق بل تطبيقاته ونتائجه

العملية وكل تنازل للدولة عن سيادتها هو باطل ومستحيل لأن السيادة لا يمكن تفويضها، ولأن التفويض يعد في هذا المقام كالتنازل يفقد الدولة إرادتها وشخصيتها(٥١).

المبحث الثالث: التعاون الدولي وانعكاساته على مبدأ السيادة .

لقد أدى التقارب والاتصال بين الدول إلى تقوية الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة، التي أنتجت تغيرات جذرية في بنية القانون الدولي، وبالذات مبدأ السيادة، فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغيرات جوهرية على مبدأ السيادة، وتقبلت مبدأ علو المصلحة الدولية على حساب المصالح الوطنية الفردية، الأمر الذي اقتضى، وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية سواء في تحريم اللجوء إلى الحرب، أو الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، أو بدور المنظمات الدولية في العلاقات الدولية وغيرها، إضافة إلى القبول الصريح و المتزايد لمبدأ على الاتفاقيات الموقعة مع الدول الأخرى على نصوص الدساتير الوطنية . وتعتبر فكرة التنظيم الدولي شاهدا حقيقيا على محور السيادة المطلقة وغير المسئولة، فتاريخ تطور التنظيم الدولي هو إلى حد ما تأريخ لتطور القيود الموضوعة على السيادة، ولذلك عند تعارض السلطان الدولي مع السلطان الداخلي يستبعد الأخير، لأن المصلحة الدولية المتمثلة أساسا في تحقيق السلام والأمن الدوليين وفي تطور التعاون الدولي تتحقق من خلال المصالح الوطنية للدول .

وبناء عليه يمكن القول أن الاعتماد المتبادل أو ما يعرف بالتعاون الدولي هو بدوره يشكل عائقا أمام السيادة الوطنية لأنه يقيدها ويتم ذلك بتخلي الدولة عن بعض الحقوق السيادية وفقا لما يتطلبه الصالح العام الدولي . تجمع مختلف الدراسات المهتمة بموضوع التعاون الدولي أن مفهوم وسياسة التعاون قد ولدت في ظل ظروف تميزت بتصفية الاستعمار القديم الذي خضعت له معظم الدول المسماة حاليا بالدول النامية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ظهور معطيات الحرب الباردة التي نشأت بين الكتلتين الشرقية والغربية، والتي أعادت ترتيب العلاقات الدولية من جديد، مستعملة في ذلك التعاون كأحد الأساليب لتحقيق أهداف إستراتيجية لكل معسكر، ولعل هذه الوضعية هي التي تسببت في حدوث العديد من الانحرافات عن القيم السامية للتعاون. **ويمكن إيضاح ذلك في العنصرين الآتيين :**

أولا: إن تصفية الاستعمار تعريفا تتجلى في غالب الأحيان في فقدان السيطرة السياسية

(٥١) السيد عبد المنعم المراكبي : التجارة الدولية وسيادة الدولة دراسة لأهم التغيرات التي لحقت بسيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٥ , ص ص ٧٣ – ٧٤ .

المسلطة من دول المركز على دول المحيط، وغالبا ما ينجر عن ذلك فقدان الامتيازات والمصالح الاقتصادية والتجارية القائمة على نهب خيرات وثروات المستعمرات القديمة والأمثلة كثيرة على ذلك.

وعليه فالتعاون وفقا لهذا المنظور غالبا ما كان يستند ويحدد من أجل الحفاظ على المواقع الإستراتيجية القديمة، أين تكون سيطرة شركات دول المركز سيدة الموقف، بل الأدهى من ذلك أنه قد يذهب بها الأمر إلى أبعد من ذلك، حيث تتدخل في الأجهزة السياسية بعزل أو تنصيب رؤساء دول كما حصل في "الشيلي" مع شركة " " ITT وما حدث مؤخرا في " فنزويلا " .من هنا نستنتج أن التعاون الدولي في ظل هذه الظروف ما هو إلا تكريس الاستعمار للدول النامية في ثوب جديد.

ثانيا: إن بروز ظاهرة الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية أدى بالقطبين المتصارعين إلى البحث على أكبر قدر ممكن من الحلفاء ومراكز نفوذ إقليمية، ودول | حليفة تقبل بإقامة قواعد عسكرية على أراضيها، أو على الأقل اتخاذ مواقف الحياد في بعض القضايا العادلة، والتي يعتبر فيها الحياد تحيزا . وفي خضم هذه المعطيات الدولية ادخل حيز التنفيذ في العلاقات الاقتصادية الدولية حجم كبير من التعاون بمختلف أشكاله وأهدافه، غير أنه غالبا ما تم توزيعه بشكل غير متساوي بين الدول المنتمية إلى هذا المعسكر أو ذاك، وهذا يتوقف على درجة الولاء للمعسكر(٥٢)

١ – مظاهر التعاون الدولي .

لما كانت السيادة تشكل محورا للعلاقات الدولية التي تتعامل الدول في إطارها ومن خلالها، فإن الأخذ بها على الإطلاق يقف حاجزا أمام عجلة التضامن الدولي، ويعرقل السبل الرامية إلى إغاثة الإنسانية، وحمايتها أثناء النزاعات، والظروف الطارئة، ويؤدي إلى تلاشي الروابط وزوال أواصر التعاون بين الشعوب والدول . ولكن وعلى الرغم من ذلك يمكن القول أن مبدأ التضامن الدولي ورغم السيادة المطلقة قد استطاع أن يجعل لنفسه حيزا قانونيا تفرضه الحاجة الماسة إلى التعاون وتكثيف الجهود من أجل تحسين ظروف الحياة. ويظهر التعاون الدولي على صعيد العلاقات الدولية في مظهرين أساسين يمسان بالسيادة الوطنية إلى درجة كبيرة: المظهر الأول علو المصلحة الدولية على حساب المصالح الوطنية الفردية، والثاني يظهر من خلال على الاتفاقيات الموقعة مع الدول

(٥٢) غالم جلطي , بن منصور عبد الله : إشكالية تطور مفهوم التعاون الدولي , الملتقي الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثانية , جامعة سعد دحلب , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , بدون تاريخ , ص ص ٢ – ٣ .

الأخرى على حساب نصوص الدساتير الوطنية، **وسنتناول في هذا الفرع هاتين النقطتين الأساسيتين :**

أولاً: علو المصلحة الدولية على حساب المصالح الوطنية الفردية:

لقد أدى التقارب بين الدول إلى تقوية الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة التي أنتجت تغيرات في بنية القانون الدولي، وبالذات مبدأ السيادة، فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغيرات جوهرية على مبدأ السيادة، وتقبلت إضافة إلى ذلك مبدأ علو المصلحة الدولية على المصالح الوطنية الفردية، الأمر الذي اقتضى وضع قيود على ميدا السيادة الوطنية سواء في تحريم اللجوء إلى الحرب أو الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد أو بدور المنظمات الدولية في العلاقات الدولية وغيرها، فعند تعارض السلطان الدولي مع السلطان الداخلي يستبعد الأخير، لأن المصلحة الدولية المتمثلة أساسا في تحقيق السلام والأمن الدوليين وبتطور التعاون الدولي تتحقق من خ لال المصالح الوطنية للدول، ولذلك كرس حق الرقابة من جانب التنظيم الدولي مبدأ السيادة المقيدة، أو السيادة بمفهومها الجديد، باعتبارها نشاطا وظيفيا يعمل الخير البشرية، كما دعم هذا المفهوم الجديد للسيادة تحول طبيعة وظيفة الدولة من دولة البوليس إلى دولة الرفاهية.(٥٣) وأصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطا ضروريا من أجل استمرار الدولة نفسها، واستمرار الجماعة الدولية، وإذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعا للتناقض، فإن الاعتراف بمنطقة الحقوق الوطنية أخذت تنحسر لصالح منطقة الحقوق الدولية، التي أخذت تتسع تدريجيا بسبب الاعتبارات التي أخذت تضغط على الجماعة الدولية للتدخل في منطقة الصلاحية الوطنية حفاظا على مصلحة السلام الدولي، وقد ظهرت نتائج هذا التدخل باتجاهين: الأول: اتساع نطاق الحقوق الدولية الذي يعني النمو التدريجي للسيادة الدولية، والثاني: التضييق المطرد لنطاق الحقوق الداخلية بما يعني الاختفاء التدريجي للسيادة الوطنية .

ثانيا: علو الاتفاقيات الموقعة مع الدول الأخرى على حساب نصوص الدساتير الوطنية :

يعتبر الدستور أعلى وأسمى القوانين في الدولة، ويمثل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، ويقصد بمبدأ سمو الدستور داخل الدولة أن جميع الأفراد وكل المؤسسات

(٥٣) عجيل إبراهيم محسن : الشركات متعددة الجنسية وسيادة الدول , رسالة ماجستير في القانون الدولي , الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك , كلية القانون والسياسة , ٢٠٠٧ , ص ٣٠ .

والهيئات في الدولة، مهما كانت طبيعتها، وبالتالي الحكام والمحكومين على حد سواء، يجب أن يخضعوا ويلتزموا بأحكامه وأن يعملوا على احترامه، وأن كل النصوص القانونية مهما كانت طبيعتها ودرجتها، لا يجب أن تكون مخالفة له، تحت طائلة عدم مشروعيتها .

أما المقصود بسمو دستور الدولة بالنسبة للقانون الدولي، فمعناه أن تلتزم الدولة بدستورها الذي وضعته، حتى ولو كان مخالفا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، إلا أنها يمكن أن تلتزم بقواعد القانون الدولي إذا نص الدستور نفسه على ذلك، حيث نجد أن مختلف الدساتير تحدد علاقتها بالقانون الدولي.(٥٤)

- مجالات التعاون الدولي:

إذا كانت الاستفادة من التقدم العلمي والفني والاقتصادي والاجتماعي في العلاقات الدولية الراهنة تتطلب تنمية وتطوير التعاون الدولي، فإنه من ناحية أخرى لا يمكن لهذا التعاون أن ينمو ويتطور إلا على أساس احترام سيادة الدول، فضلا على أن هذا التعاون الدولي هو الأساس الجوهري لاتصال الدول مع بعضها، ويعتبر إحدى الحقائق السياسية والقانونية التي تقوم بدور كبير في تأسيس العلاقات الدولية، ومع ذلك فإن التعاون الدولي يستلزم في بعض الأحيان التنازل عن قدر من سيادة الدول لصالح هذا التعاون .وسنتطرق في هذه النقطة إلى أهم المجالات التي أصبح التعاون الدولي فيها ضرورة حتمية تفرضها طبيعة العلاقات الدولية الجديدة.

أولا: التعاون في المجال السياسي :

مكن أن ننظر إلى مفهوم التعاون أو التضامن من الناحية السياسية بأنه يعبر عن مواقف سياسية للدول انطلاقا من روابط و مصالح مشتركة، فهو يشمل المعونات والإمدادات للدول المستضعفة من أجل مساعدتها على الخروج من دائرة التخلف أو المواجهة ظروف اقتصادية أو طبيعية صعبة كحالة الطوارئ أو التبعية الاقتصادية. إلى جانب ذلك فإن مفهوم التضامن لا يقتصر على الجانب المادي من مساعدات غذائية ومعونات فقط، بل لهذا المفهوم جانب معنوي، وهو الذي يترجم حقيقة معنى التضامن القائم بين الجنس البشري والشعوب التي تخوض كفاحا ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية وتعمل جاهدة لتقرير مصيرها، وقد توسعت دائرة التضامن ليشمل

(٥٤) شريط الأمين : الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة , ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون , الجزائر , ١٩٩٩ , ص ص ١٣٨ – ١٤٠ .

المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وظهر الاهتمام به في المحافل الدولية، حيث تكون الوسائل القانونية المعبرة عنه في صورة بيانات وتصريحات، يعبر فيها عن التضامن والوقوف إلى جانب دولة أو شعب أو قضية أو نزاع ما.(٥٥)

ثانيا: التعاون في المجال الاقتصادي :

نعني بالتعاون الاقتصادي تذليل بعض العقبات والصعوبات في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية في مجال اقتصادي معين لفترة زمنية محددة، مع احتفاظ كل دولة بوحداتها الاقتصادية المعينة بخصائصها المميزة، وتدخل الاتفاقات التجارية بين الدول في مجال التعاون الاقتصادي .

ثالثا: التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية :

إن التوسع الجغرافي لنطاق الجريمة الدولية في العصر الحديث، والتي تعرف على أنها: "كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية والمصالح الإنسانية الكبرى، بضرر يمنعه العرف الدولي، ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية" ، إلى جانب التطور التقني الذي أتاح للمجرمين أن ينفذوا مآربهم الإجرامية في أي مكان يرونه مناسبا وبوسائل فعالة، وضارة، بعث على ضرورة تركيز السياسة الجزائية الحديثة نحو دراسة بعض الظواهر الإجرامية الخطرة للعمل على إزالة عواملها، إضافة إلى التقارب بين القانون الجزائي الوطني والقانون الدولي من أجل تدعيم أهدافها الرامية إلى بناء مجتمع دولي خال من الجريمة ومن المجرمين. إلا أن هذا الأمر يبدو أنه يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة واستقلالها في تطبيق تشريعاتها الوطنية وتدخلا في حدود سلطاتها في ميدان العدالة الجزائية (٥٦)

لكن الواقع المعاصر فرض قيام علاقات بين الدول تقضي بالتعاون الإيجابي على أساس التنازل عن هذا الحق المطلق وفق المضمون التقليدي، ووضعه في إطار عام جديد من أجل المصالح الإنسانية، هذا الإطار العام الذي يكشف عن السيادة المحدودة التي تسمح بالتعاون والتدخل من أجل تشجيع السياسة الجنائية الرامية إلى بتر الإجرام الدولي والتقليل منه .

رابعا: التعاون في مجال حماية البيئة:

---

(٥٥) عبد القادر بوراس : نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني , مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي , جامعة سعد دحلب بالبليدة , كلية الحقوق , ٢٠٠٥ , ص ٢٣ .

(٥٦) المرجع السابق , ص ص ٢٣ – ٣١ .

لقد أصبح موضوع تلوث البيئة يستأثر اهتمام المجتمع الدولي ككل، نظرا لما يسببه من أضرار جسيمة للبشرية والموارد الطبيعية، وهذا ما دفع بعض الحكومات لأن تصبح على استعداد للتنازل عن بعض عناصر السيادة طمعا في معالجة الأخطار والتهديدات الناجمة عن ذلك التلوث (٥٧)

خامسا: التعاون في مجال حماية حقوق الإنسان :

إن حماية حقوق الإنسان بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة، قد جعلت من هذه الحقوق مسألة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط، بل أصبحت موضوعا لظاهرة التعاون الدولي، ويعتمد ذلك على مجموعة من الاعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية، بمعنى أن أساس مسألة حقوق الإنسان وانتقالها من المجال الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية، يستند إلى تحقيق كل دولة لمصلحتها وذلك عبر هذا التدويل لحقوق الإنسان. وبناءً عليه يمكن القول، أن الواقع يثبت أنه نادرا ما توجد دولة أو مجموعة دول ليست طرفا موقعا على معاهدة واحدة على الأقل(٥٨).

١- التدخل الدولي واختراق السيادة الوطنية .

إن ظاهرة التدخل الدولي، هي ظاهرة ليست بالجديدة أو الحديثة على ص عيد العلاقات الدولية، ولكنها أصبحت بارزة ومتميزة بصورة كبيرة خاصة في الفترة الموالية النهاية الحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديد الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، إذ نتج عن سقوط وانهيار النظام الاشتراكي تفشي الصراعات الداخلية في الكثير من الدول، مما أدى إلى انتشار العديد من الحروب والصراعات الداخلية والإقليمية وخاصة ما يتعلق بالعرقيات، وهذا الوضع فرض على الدول والمنظمات الدولية مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية، ومما ساعد على ذلك سعي الدول الرأسمالية وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية إلى نشر القيم الغربية والفلسفة الرأسمالية .

ويشتمل التدخل الدولي على المساعدة الإنسانية والتدخل العسكري بشقيه السلمي و

(٥٧) حمدي الدين أحمد : دراسات في القانون الدولي العام , طـ ١ , دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع , عين مليلة , ٢٠٠٢ , ص ٣٤٨ – ٣٤٥ .

(٥٨) مورتمر سيلرز : النظام العالمي الجديد , طـ ١ , ترجمة صادق إبراهيم عودة , دار الفارس للنشر والتوزيع , الأردن , ٢٠٠١ , ص ٢٤ .

العنيف، إلى جانب ذلك ظهر شكلان آخران للتدخل تمثل الأول في التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ م، و الثاني في التدخل بحجة نزع اسلحة الدمار الشامل، ويتم كل ذلك في الغالب تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة، ولكنه رغم ذلك يتعارض في بعض جوانبه مع مفاهيم ثابتة في القانون الدولي والعلاقات الدولية مثل مفهوم السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول المستقلة المنصوص عليها في القانون الدولي.

فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها وتقديرنا أنه لم يجرؤ أحد حتى – الآن على القول بأن هذه الدولة القومية ستنهار، بل إن العكس يبدو أنه الصحيح وأن أقصى ما يمكن لهذه التطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة، بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي . وطالما بقيت الدولة فستبقى معها رموزها الأساسية ومنها مبدأ السيادة ولكن بعد تطويعه بما يتناسب والأوضاع والظروف الدولية المستحدثة(٥٩).

المبحث الرابع: آثار الاهتمامات الإنسانية الكبرى على السيادة الوطنية .

إن مفهوم السيادة المطلقة الذي كان سائدا منذ القدم على الصعيد الدولي، يعني التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها سواء كانت دولة أو منظمة دولية وغيرها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة الآية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية.

إلا أنه ومع التطور الذي حدث على صعيد العلاقات الدولية، ظهر ما يعرف بالاهتمامات الإنسانية الكبرى، والتي يقصد بها تلك القضايا الهامة والحساسة، والتي يعتبرها الكثير من الفقهاء قيودا على إعمال مبدأ السيادة، لما تحمله من انشغالات حساسة ذات أبعاد سياسية واقتصادية و عقائدية واجتماعية، والتي من شأنها تقليص فكرة الإطلاق للحقوق السيادية الممارسة من طرف أشخاص القانون الدولي، وإن من بين أهم هذه القضايا التي أسالت حبر الفقهاء وميزت النظام العالمي المعاصر، إشكالية حقوق الإنسان، ومشكلة الأقليات، والتي أدى عدم الاهتمام بتصفيتها إلى انزلاقات كبيرة أودت بحياة ملايين البشر، خاصة المدنيين منهم وجلبت على الإنسانية الكثير من الحروب والدمار

(٥٩) أحمد يوسف محمد : السيادة الوطنية في ظل المتغيرات العالمية قيود متزايدة وتحديات , المجلة الإلكترونية , معهد البحوث والدراسات العربية , ٢٠١٠ .

والآلام. مما استوجب التدخل من أجل حمايتها، لكن هذا التدخل فرض قيودا كثيرة على مبدأ السيادة، وهذا ما سنوضحه في هذه النقطة.

– التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان وتأثيره على السيادة .

يقصد بعبارة "حقوق الإنسان"، تلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية التي يجسدها الإعلان العام لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة والتي وقعت عليها معظم أقطار العالم (٦٠) وتعتبر حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر وسيلة وحجة تستخدمها الدول الكبرى بغية التدخل في شؤون الدول، وذلك من أجل تحقيق مصالحها الإستراتيجية والسياسية.

ويعرف الفقيه "**روسو**" "ROUSSEAU "التدخل الإنساني(٦١)" على أنه: " الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية، بغرض وقف المعاملات غير الإنسانية المطبقة على رعاياها(٦٢)". ف "حق التدخل الإنساني" إذن يعد أخطر التطورات التي حدثت بعد سقوط الإتحاد السوفييتي من حيث تأثيره على سيادة الدولة، **وذلك لعدة أسباب يمكن إيجازها فيما يلي:**

أولاً: أن التدخل الإنساني غير منضبط و غير مقنن.

ثانياً: أنه يعكس اختلال التوازن الدولي لصالح الولايات المتحدة الأمريكية بعد زوال الاتحاد السوفييتي.

ثالثاً: لأنه في الحالات التي يطبق فيها وبالذات في الوطن العربي، لم يحل

(٦٠) مورتر سيلرز : النظام العالمي الجديد , ترجمة عودة صادق إبراهيم , طـ ١ , دار فارس للنشر والتوزيع , الأردن ٢٠٠١ , ص ٢٩٧ .

(٦١) لتلافي الخلط بين مصطلح التدخل الدولي الإنساني والمفاهيم الأخرى القريبة يمكن توضيح الفرق وكما يأتي :

١ – بعثات حفظ السلم : وهي آلية دولية محايدة تتم بموافقة أطراف النزاع، وتتكون من افراد دوليين عسكريين أو مدنيين تحت قيادة الأمم المتحدة، إذ تتدخل هذه البعثات لمساعدة الأطراف المتنازعة للعيش بسلام، أما التدخل الإنساني فانه يتم دون موافقة الأطراف المتنازعة أو المتصارعة، ولكي يكون مشروعا لا بد أن يتم بموافقة وتفويض مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق .

٢ – عمليات الإغاثة الإنسانية : عرفها الأستاذ " موريس تورللي " بأنها الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو المساعدات المقدمة من الخارج لضحايا اي نزاع داخلي او دولي يمكن الرجوع إلي :

– موريس تورللي : هل تتحول المساعدة الإنسانية إلي تدخل إنساني , في مفيد شهاب وآخرون , دراسات في القانون الدولي الإنساني , دار المستقبل العربي , القاهرة , ٢٠٠٠ , ص ٤٧٣ .

(٦٢) أوصديق فوزي : مبدأ التدخل والسيادة , دار الكتاب الحديث , الجزائر , ١٩٩٩ , ص ٢٣٤ .

المشكلات الإنسانية بل زاد من تفاقمها (٦٣)

وقد أثبتت الممارسة الدولية اللجوء إلى حالات التدخل الإنساني منذ زمن طويل، ومن ذلك التدخل الإنساني الذي قامت به الإمبراطورية العثمانية من أجل حماية الرعايا اليونانيين سنة ١٨٢٥ م، وكذلك تدخل السلطات الأوروبية ضد الثورة الصينية في حرب " البوكسر " سنة ١٩٠٠ م . وتجدر الإشارة إلى أن التدخل الإنساني ينشئ حدا أساسيا للمبدأ العام لعدم التدخل(٦٤) وفي هذا الصدد يقول السيد " فيليب سوغان " Philipe seguin" " في محاضرته حول " المظاهر الجديدة لعدم التسامح أو ذريعة حقوق الإنسان " التي ألقاها سنة ٢٠٠٢ م بالجامعة التونسية: " إن ذريعة حقوق الإنسان، أنتجت أولا تشريع التدخل في شؤون الدول، والمنازعة في مشروعية الدولة الوطنية، متجاهلة الصبغة الشمولية لمختلف حقوق الإنسان وترابطها وتكاملها .

وبناء عليه نجد أن مبدأ " التدخل الإنساني "، يعتبر أولى ذرائع انتهاك سيادة الدولة، وقد كان الرئيس الأمريكي السابق " بيل كلينتون " سباقا إلى طرح مفهوم التدخل الإنساني عندما أتي على ذكره في خطابه الذي ألقاه في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٩٩ م عندما قال: " إن على الدول ألا تعتقد أن سيادتها الوطنية امتنع المجتمع الدولي من التدخل لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان " . كما طالبت بهذا المبدأ الدول الكبرى، وذلك بإقراره في اجتماعات الدورة ٥٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة، وخلالها قادت هجمة لتعديل مفهوم سيادة الدولة على نحو يفتح الطريق أمام التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة تتهم بانتهاك حقوق الإنسان أو ممارسة سياسة تمييزية ضد أية فئة من الفئات المكونة لشعبها.(٦٥) وفي هذا السياق روجت الولايات المتحدة لمبدأ التدخل الإنساني وتوسعت في تفسير مفهومه وخلطت عمدا بين إرادتها وإرادة المجتمع الدولي معتبرة أن إرادتها تعبر شفافيتها(٦٦)

---

(٦٣) السيد عبد المنعم المراكبي : التجارة الدولية وسيادة الدولة دراسة لأهم التغيرات التي لحقت بسيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٥ , ص ص ١٥١ – ١٥٢ .

(٦٤) مهنا محمد نصر : مدخل إلي علم العلاقات الدولية في عالم متغير , المكتبة الجامعية , الأزريطة , الإسكندرية ٢٠٠٠ , ص ص ١٢١ – ١٢٢ .

(٦٥) مهنا محمد نصر: مدخل إلي علم العلاقات الدولية في عالم متغير, المكتبة الجامعية, الأزريطة, الإسكندرية ٢٠٠٠, ص ٣١٩ .

(٦٦) يوسف حسن يوسف : الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر , ط١ , المكتب الجامعي الحديث , ٢٠١٤ , ص ١٨٠ .

إن التدخل الإنساني هو احد أشكال التدخل الدولي الذي تقوم به دولة معينة أو مجموعة دول أو هيئات أو منظمات دولية أو إقليمية لأهداف إنسانية ويهتم هذا المفهوم بالحالات التي يتم فيها تبرير التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما الأسباب إنسانية تتعلق اما بحماية أقلية معينة من الإبادة او الظلم الذي تتعرض له أو نتيجة حصول كوارث طبيعية أو ما شابه ذلك، والتدخل الإنساني ليس جديدا سواء في الجانب الفكري أو التطبيقي، فعلى المستوى النظري يستمد التدخل الإنساني جذوره من مصادر دينية وفلسفية، حيث ظهر مبدأ التدخل الإنساني مرتبطا بما اصطلح على تسميته في الفكر السياسي والقانوني الغربي بالحرب العادلة أو المشروعة، أما على في الجانب التطبيقي فقد مارست الدول الأوربية لاسيما البروتستانتية هذا الميدان في حقب تاريخية سابقة وتحت تبريرات مختلفة، منها الدفاع عن الحقوق المنتهكة لبعض الأقليات التي تشكل امتدادا اثنيا للدولة المتدخلة وبحجة إن الدولة المتدخل في شؤونها الم تضمن لهذه الأقليات الحماية اللازمة وفقا لقوانينها، أو كان أبنائها محل معاملة سيئة أو اعتداء غير مبرر، ولم تقم السلطات الوطنية بحمايتهم أو إنصافهم من قبل القضاء في البلد الأجنبي(٦٧).

(لقد وضعت تعاريف عديدة للتدخل الإنساني منها تعريف الأستاذ (Rougier) بأنه العمل العسكري الذي تلجأ إليه دولة أو مجموعة دول ضد حكومة دولة أجنبية وذلك بهدف وقف الأفعال التي تتنافى مع قوانين الإنسانية والتي تلجا إليها أو تسمح باللجوء إليها هذه الدولة ضد الأفراد(، ويعرف) Ian Brownie) التدخل الإنساني بأنه: استعمال القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها من طرف دولة أو منظمة دولية وذلك لحماية حقوق الإنسان(٦٨).

– التدخل بحجة حماية الأقليات وتأثيره على السيادة .

يقصد بالأقليات أن تكون هناك مجموعة من الأشخاص يشتركون في ديانة أو يتكلمون بلغة أو ينتسبون لقومية أو من رعايا دولة معينة، اكتسبوا جنسيتها، وهؤلاء يشكلون نسبة قليلة قياسا بمجموع الشعب . (٦٩)

كما يعني اصطلاح " الأقليات " أيضا، الوارد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما

(٦٧) سلمان الجميلي : التدخل الإنساني وأثره في السيادة الوطنية , مجلة دراسات دولية جامعة بغداد مركز الدراسات الدولية , ٢٠٠٣ , العدد ٢٢ , ص ٨٢ .

(٦٨) أنس أكرم العزاوي : التدخل الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية , جامعة بغداد ٢٠٠٥ , ص ٦٦ .

(٦٩) سهيل حسين الفتلاوي : حقوق الإنسان , ط ١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠٠٧ , ص ٣٠٢ .

عرفته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بأنه: " جماعات تابعة داخل شعب ما تتمتع بتقاليد وخصائص أثنية أو دينية أو لغوية معينة، تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان، وترغب في دوام المحافظة عليها(٧٠).

وقد أصبحت مشكلة حماية الأقليات العرقية الدينية، الثقافية، واللغوية من المسائل التي تحرج مبدأ السيادة، وذلك بوجود دول قليلة تحتوي على انسجام عرقي وثقافي وديني في مقومات نشوئها، ويصبح الاعتراف بحق الأقليات أمرا مفروضا على كيان الدولة ويهدد بالخطر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومؤخرا عرفت العديد من الدول انفجار الأقليات، الأمر الذي دفع بالقانون الدولي إلى الاعتناء بهذا الجانب، وقد تم ذلك على حساب الدول حيث تم التضييق من سيادتها، وتكثيف إصدار الاتفاقيات والتشريعات لحماية هذه الفئة من الناس .

إن مسألة الأقليات أصبحت تستدعي حماية خاصة داخلة في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بعد أن تم إدراج هذه النقطة ضمن مجال حقوق الإنسان، مما نتج عنه ضرورة تدخل هيئة الأمم المتحدة من خلال جهازها الرئيسي المتمثل في مجلس الأمن، وذلك من خلال تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي أعطى مجلس الأمن صلاحية اتخاذ إجراءات عقابية إذا ما ارتأى أن وضعية ما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إلا أن الصفة الغالبة على مجمل التدخلات التي نفذت من أجل حماية هذه الأقليات هي المصلحة وانعدام الموضوعية في معالجة بعض القضايا لدى مجلس الأمن(٧١) .

١ - الآثار المترتبة على السيادة .

تترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار أهمها: -

تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها

(٧٠) نواف كنعان : حقوق الإنسان , طـ ١ , إثراء للنشر والتوزيع , الأردن , ٢٠٠٨ , ص ٢١١ .

(٧١) عبد القادر بوراس : نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني , مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي , جامعة سعد دحلب بالبليدة , كلية الحقوق , ٢٠٠٥ , ص ٤٠ .

الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر صفتهم كمواطنين أو أجانب.

–المساواة بين الدول: تترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانونا، إذ ليس هناك تدرج في السيادة، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية. غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقا، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى منها استخدام حق النقض (الفيتو)وحق تعديل الميثاق (٧٢)

ويحظر القانون الدولي تدخل أية دولة الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، دونما تدخل من جهة أخرى. غير أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وارتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري . فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءً على اعتبارات تعلو على إرادتها والذي يورد قيودا على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية(٧٣).

٢ - نطاق السيادة والمتغيرات الدولية الراهنة .

مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقا، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديلا على هذا النطاق بصورة تدريجية. إن السيادة الوطنية في الوقت الراهن اهتزت، لكونها عرفت العديد من التحديات على صعيد العديد من القطاعات سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، سواء أرادت الدول ذلك أم أبت، مما يجعلنا نتساءل حول أوجه التأثير على مظاهر سيادة الدول خلال فترة النظام العالمي الجديد.

تمثل العولمة عملية مدارة أي أنها تتمثل في مجموعة من الأنشطة الغائية التي تقع خلفها إرادة واعية والتي تستهدف تحقيق غايات معينة، وهكذا يمكن القول بأن ثمة إرادات

(٧٢) سهيل حسين الفتيلي : الوسيط في القانون الدولي العام , دار الفكر العربي , بيروت , ٢٠٠٢ , ص ١٢٧ .

(٧٣) عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام , الكتاب الأول : المبادئ العامة , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ١٩٩٨ ,ص ١٣١ .

تدير هذه الأنشطة تحقيقا الغايات محددة واعتماد أعلى الوسائل والأساليب والأدوات الملائمة وعلى قدر تباين هذه الوسائل الأدوات من حيث طبيعتها تتعدد وتتنوع أبعاد ظاهرة العولمة، وتمثل هذه الدراسة محاولة لرصد هذه الأبعاد المختلفة العولمة وهي أبعاد سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية، و عسكرية، وسكانية واتصالية وتكنولوجية وبيئية ومعرفية . والذي يهمنا هو :مناسبا من قرارات أو من سياسات تكفل لها حماية مصالحها الوطنية، وبين السيادة كواقع سياسي، بمعنى القدرة الفعلية للدولة على إنفاذ إرادتها في المجال الدولي .وعلى الرغم من ذلك كله فقد ظل مفهوم السيادة كفكرة قانونية مجردة لفترة طويلة محاطا بهالة من القدسية ومنزها عن أي انتقاص أو تشكيك، غير أن مفهوم السيادة قد لحقه التغير بشكل ملموس منذ منتصف القرن العشرين، وقد كان مرد ذلك إلى أمور عدة، منها على سبيل المثال(٧٤)

١ – التوسع المتزايد في أبرام الاتفاقيات الدولية الشرعية، والنظم الدولية التي تتضمن قواعد وأحكاما ملزمة لعموم الدول، **ويمكننا أن نتمثل تلك الحقيقة الهامة فيما يلي:**

أ – أن ثمة قواعد قانونية دولية أمرة حاليا تختص بتنظيم مجالات عديدة، وقد أصبحت لهذه القواعد حجية في مواجهة كافة الدول فلا يجوز بحال الاتفاق على ما يخالفها، حتى و لو كان ذلك تذرعا بفكرة السيادة.

ب – أنه قد أضحت لدينا في نطاق الجماعة الدولية نظم للرقابة والأشراف الدولي تقوم بمهام التحقق والتفتيش وهو ما نلاحظه في مجالات اتفاقيات حقوق الإنسان والتسلح النووي واتفاقيات العمل الدولية على سبيل المثال.

ت – استقرار الفقه والقضاء الدولي على عدم إمكانية احتجاج الدول بدساتيرها أو بتشريعاتها الداخلية وهي من مظاهر السيادة الوطنية للتنصل من الالتزامات الدولية سواء أكانت ذات طبيعة تعاقدية، أو ناشئة عن أحكام القانون الدولي العام والنظم الدولية ذات الصفة الشارعة حتى وان لم تصدق الدول عليها تنضم إليها.

٢ – الاتجاه المتنامي نحو احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ونحو كفالة الضمانات الدولية التي تمكن لاحترام هذه الحقوق وتكفل عدم انتهاكها من جانب الحكومات الوطنية.

٣ – الاتجاهات الحديثة في مجال تقنين قواعد المسئولية الدولية والتي تجيز للشخص

(٧٤) LAWRENCE (T.J) The Principles of International Law, ٧ TH ,ed, Macmillan &Co, LTD, London, ١٩٣٠, p ١٢٤.

الدولي المتضرر إمكانية تحريك دعوى المسئولية الدولية حال وقوع الضـــرر بصـــرف النظر عن مدى مشروعية أو عدم.

نتائج الدراسة

– يشغل مفهوم السيادة حيزا بارزا في علاقته بالتطور الحاصل في عالمنا المعاصر، إذ أن مفهومها يرتبط بالدولة ارتباطا وثيقا؛ ذلك لأن ظهور فكرة السيادة كان بظهور الدولة. فالسيادة هي العنصر الأساسي المكون والمميز للدولة عن غيرها من الكيانات، وهذا ما جعلها تلقى اهتماما مزدوجا من فقهاء القانون الدستوري والدولي على حد السواء، وقد أسال موضوعها الكثير من الحبر باعتبارها حجر الزاوية لبناء الدولة وأساس تصرفاتها في الداخل والخارج؛ لأن الدولة تتصرف في نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي بناءا على قواعد القانون الدولي العام الذي تعتبر فيه السيادة العمود الفقري، وهو الأساس الذي تقوم عليه الدولة الحديثة كما أنتجتها الحضارة الغربية القانونية وانتقلت إلى الحضارات الأخرى بنفس الخصائص الأصلية الغربية .

– تتمتع الدول بكل الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، إثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، و على المستوى الداخلي، فالدولة لها حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب .

– هذه الاتجاهات والمواقف ترسم لنا معالم رؤية واضحة في فهم وإدراك "السيادة"، وأن عامة المؤلفين في الفكر السياسي الإسلامي كانوا يسيرون على جادة بيّنة ومتماسكة في التمييز بين السيادة في الفكر الغربي والفكر الإسلامي، غير أن ضغط المفاهيم الغربية قد شتت الرؤية عند بعض الإسلاميين، وأربك خطواتهم، فأصبحت تسير في طرق متناقضة، تسير على جادة الفكر الإسلامي حيناً، وتأخذ من الفكر العلماني شيئاً آخر

– إن الحقوق والحريات الأساسية لم تقرر بيسر وسهوله ولكنها أصبحت كذلك بعد صراع مرير خاضته الشعوب ضد جلاديها، فتعززت تلك الحقوق تدريجياً، ففى الشريعة الإسلامية ومن بعدها القانون الدولي ينظران إلي المساواة وعدم التمييز كمبادئ أساسية يحكمان كافة صور التعامل مع الإنسان و يتعين مراعاتها عند إنفاذ مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

– أما السيادة فعلى ضوء ما تقدمت الإشارة إليه من نظريات وآراء ومن نصوص قانونية و تطبيقات نستخلص فيها مدى العلاقة بينها والحرية و بينها وحقوق الإنسان ومفاهيم السيادة، كما يلاحظ إتحاد الرؤية عند أولئك الذين يدافعون عن حقوق الإنسان بكل أمانة وعن سيادة الدول المختلفة، و أن مراكز القوى العالمية تفسر مفاهيم السيادة وحقوق الإنسان حسب مصالحها، و قد أفرزت سياسات الدور الكبرى في الماضي القريب منازعات إقليمية و دولية كثيرة و خطيرة، ومما يؤسف له أن كثيرا من الدول لاسيما الكبرى منها والتى تتبني الدعوة إلى المحافظة علي حقوق الإنسان و تعامل بعد الدور الأخرى على هذا الأساس و تحتج على ضياع حقوق الإنسان وتنادى بالمحافظة عليها وتستغل وسائل الإعلام المختلفة مشفقة على الإنسانية في الظاهر، إلا أنها لا تتورع عن الكيد للإنسانية وتتآمر على الشعوب المستضعفة و الفقيرة و لا ترى حرجاً في القتل والإذلال والإبادة والتطهير العرقي إذا لزم الأمر وإذا استوجبت مصالحها ذلك، ضاربة عرض الحائط بالمثل التى تتشدق بها وبالدعوات التى تبثها وبالحقوق والحريات التي تنادى بها .

– إن المتغيرات التي رافقت النظام الدولي الجديد قد أثرت في مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه في المجالين الداخلي والخارجي على حد سواء، حيث أثارت تلك المتغيرات تحديات طالت كل أنماط الدول وطرحت نفسها بأشكال مختلفة على تلك الأنماط، وكان لتلك التحديات مصادرها الداخلية والخارجية التي أثارت بدورها الحاجة إلى رصدها وتحليل مدى تأثيرها في مفهوم السيادة، وبشكل عام يمكن القول :إن هناك علاقة ضرورية بين المتغيرات التي رافقت النظام الدولي وتقلص السيادة الوطنية وإن هناك علاقة طردية بين تأثير سيادة الدولة بمتغيرات النظام الدولي والتغير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة .فقد اتخذت عملية تدويل السيادة منحى توسيع أبعادها الخارجية، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة، إلا أنها اتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة، وأهمها ألا يتسبب من جراء تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام العالمي .

– من أجل حماية السيادة الوطنية للدولة، خاصة في الوطن العربي، لا بد من القيام بعملية إصلاح حقيقية لهذه الدولة تشمل مظاهر أزمتها كلّها، وتنتقل بها من دولة تسلطية إلى دولة ديمقراطية، بحيث تكون قادرة على الدفاع عن حقوقها ومصالحها ولا تختار

الصمت– عند انتهاك حقوقها– ابتغاء المهادنة مع الدول الكبرى، ويتم ذلك من خلال تنظيم السلطات وفق أسس قانونية، ووضع قيود دستورية على ممارسة السلطة بما يكفل احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، ويجعل منها دولة تقوم على مبدأ الشرعية والتعددية السياسية، دولة تحترم مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات، ما يعني إرساء أسس دولة المؤسسات وسيادة القانون، عندها تصبح السيادة الوطنية أكثر منعة في مواجهة التحديات الخارجية، وتصبح مسألة احترام حقوق الإنسان دعماً للسيادة بدلاً من أن تكون منفذاً للتدخل وانتهاك هذه السيادة.

– التدخل الدولي في الشئون الداخلية للدول لأغراض إنسانية يشكل تحديا على سيادة الدول، وعملا مناقض ا لمبدأ عدم التدخل، و تجاوز على حق الدولة في الاستقلال والحرية، لأنه يتم رغما عن إرادة الدولة المتدخل في شؤونها، فأنتهك مبدأ سيادة الدولة والتي أصبحت صورتها وحقيقتها والمسؤوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن، أو يعاد توزيعها، ولا تعني التطورات الحادثة الآن نهاية مفهوم السيادة، ولكن تعني أن السيادة قد تغير مفهومها وتم إعادة تحويرها و تدويلها وتوسيع نطاقها، بحيث لم تعد خاصة بالدولة وحدها، ولكن يشارك فيها المجتمع الدولي ممثلا في القوى المتحكمة به.

مراجع الدراسة

– إبراهيم أبو خزام: **الوسيط في القانون الدستوري**, الكتاب الأول, طـــ ٢, الدساتير والدولة ونظم الحكم, دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت, ٢٠٠٢ .

– إبراهيم عبد العزيز شيحا: **النظم السياسية والقانون الدستوري, دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني**, دار الجامعة, بيروت بدون تاريخ .

– أحمد أبو الوفا: **الوسيط في القانون الدولي العام**, طـــ ١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٦ .

– أحمد يوسف محمد: **السيادة الوطنية في ظل المتغيرات العالمية قيود متزايدة وتحديات**, المجلة الإلكترونية, معهد البحوث والدراسات العربية, ٢٠١٠ .

– السيد عبد المنعم المراكبي: **التجارة الدولية وسيادة الدولة دراسة لأهم التغيرات التي لحقت بسيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية**, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥ .

– أنس أكرم العزاوي: **التدخل الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي**,

اطروحة دكتوراه مقدمة إلي كلية العلوم السياسية, جامعة بغداد ٢٠٠٥ .

- أوصديق فوزي: **مبدأ التدخل والسيادة**, دار الكتاب الحديث, الجزائر, ١٩٩٩ .
- باسيل يوسف باسيل: **سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان**, ط ١, مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية, الإمارات العربية المتحدة, ٢٠٠١ .
- بسام نبيل حماش: **النظام العالمي الجديد واقعه وآفاقه**, مجلة الحرس الوطني العسكرية, ٢٠٠٧ .
- بوبوش محمد: **أثر التحولات الدولية الراهنة علي مفهوم السيادة الوطنية**, جامعة محمد الخامس, الرباط, ٢٠٠٥ .
- بيومي عمر رضا: **نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية**, دار النهضة, القاهرة, ٢٠٠٠ .
- توماس فرانك **في تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسفا** ترجمة الطاهر بوساحبة, ط ١, مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية, الإمارات العربية المتحدة, ٢٠٠١ .
- جمعة صالح حسين: **القضاء الدولي**, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٨ .
- حسن رزق سلمان عبدو: **النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الأزهر, ٢٠١٠.
- حسن نافعة: **سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي**, مجلة أفكار, العدد الرابع, مارس, ٢٠٠٣.
- حمدي الدين أحمد: **دراسات في القانون الدولي العام**, ط١, دارالهدي للطباعة والنشر والتوزيع, عين مليلة, ٢٠٠٢.
- خلف غالب خلف السرحان: **أثر تدخل منظمات حقوق الإنسان علي مفهوم السيادة**, رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية عمان, المملكة الأردنية الهاشمية, ٢٠٠٧.
- ستانلي هوفمان: **سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري**, سلسلة ترجمات استراتيجية المركز العربي للدراسات الإستراتيجية العدد٤, ١٩٩٦.
- سعيد الصديقي: **حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية**, ط١, منشورات في

السيادة والسلطة الآفاق الوطنية والحدود العالمية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, ٢٠٠٦.

– سلمان الجميلي: **التدخل الإنساني وأثره في السيادة الوطنية**, مجلة دراسات دولية جامعة بغداد مركز الدراسات الدولية, ٢٠٠٣, العدد٢٢.

– سهيل حسين الفتلاوي: **حقوق الإنسان**, ط ١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠٠٧.

– سهيل حسين الفتيلي: **الوسيط في القانون الدولي العام**, دار الفكر العربي, بيروت, ٢٠٠٢.

– شريط الأمين: **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة**, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر, ١٩٩٩.

– صلاح الدين أحمد حمدي: **دراسات في القانون الدولي العام**, منشورات فلاجو, الجزائر, ٢٠٠٢.

– طلال العيسي: **السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر, دراسة في مدي تدويل السيادة في العصر الحاضر**, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد ٢٦, العدد الأول.

– عبد الغني الماني: **في صناعة القرار في الوطن العربي في ضوء الشرعية الديمقراطية المنظمة العربية لحقوق الإنسان**, ط ١, دار المستقبل العربي, القاهرة, ١٩٩٤ .

– عبدالكريم علواني: **الوسيط في القانون الدولي**, ط ١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠٠٧ .

– عبدالكريم علواني: **النظم السياسية والقانون الدستوري**, ط١, الإصدارالرابع, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ٢٠١٠.

– عبد القادر البقيرات: **محاضرات في السيادة والعولمة ألقيت علي طلبة الماجستير**, جامعة الجزائر ٢٠٠٤.

– عبد القادر القادري: **القانون الدولي العام**, مكتبة مصر, القاهرة, ١٩٨٤ .

– عبد القادر بوراس: **نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني**, مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي, جامعة سعد دحلب بالبليدة, كلية الحقوق, ٢٠٠٥ .

- عبدالقادر رزيق المخادمي: **النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير**, ط٣, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر, ٢٠٠٦.
- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود: **النظرية العامة للتدخل في القانون**, الدولي, ط١, دار دجلة, عمان, ٢٠٠٩ .
- عبد الكريم علوان: **الوسيط في القانون الدولي العام**, الكتاب الأول: المبادئ العامة, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ١٩٩٨ .
- عجيل إبراهيم محسن: **الشركات متعددة الجنسية وسيادة الدول**, رسالة ماجستير في القانون الدولي, الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك, كلية القانون والسياسة, ٢٠٠٧ .
- عدنان السيد حسين: **نظرية العلاقات الدولية**, ط١, مطبعة سيكو, بيروت, لبنان, دار أمواج للنشر والتوزيع, ٢٠٠٣.
- علي صادق أبو هيف: **القانون الدولي العام**, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٩٥ .
- غالم جلطي, بن منصور عبد الله: **إشكالية تطور مفهوم التعاون الدولي**, الملتقي الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثانية, جامعة سعد دحلب, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, بدون تاريخ.
- فيصل كلثوم: **دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية**, منشورات جامعة دمشق, ٢٠٠١ .
- مانع جمال عبد الناصر: **التنظيم الدولي**: دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, ٢٠٠٦ .
- محمد المجذوب: **القانون الدولي العام**, منشورات الحلب الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٢ .
- محمد بوبوش: **أثر التحولات الدولية الراهنة علي مفهوم السيادة الوطنية, السيادة والسلطة**, العدد ٥٦, ٢٠٠٦ .
- محمد طلعت الغنيمي: **الوسيط في قانون السلام**, منشأة المعارف, الأسكندرية, مصر, ١٩٨٢ .
- محمد طلعت الغنيمي: **الأحكام العامة في قانون الأمم قانون السلام**, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٧٣ .

- محمد يوسف علوان: **القانون الدولي العام المقدمة والمصادر**, طـ ٣, دار وائل للنشر, عمان, الأردن, ٢٠٠٧ .
- محمد يوسف علواني: **القانون الدولي لحقوق الإنسان**, مجلة عالم الفكر, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت, العدد ٤, المجلد ٣١, ٢٠٠٣ .
- محمد ناصر, حسن صلاح: **الإشكاليات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاتها في ظل النظام العالمي الجديد**, رسالة ماجستير غير منشورة, الإردن, ٢٠٠٧ .
- مورتمر سيلرز: **النظام العالمي الجديد**, طـ١, ترجمة صادق إبراهيم عودة, دارالفارس للنشروالتوزيع, الأردن, ٢٠٠١.
- موريس تورللي: **هل تتحول المساعدة الإنسانية إلي تدخل إنساني**, في مفيد شهاب وآخرون, دراسات في القانون الدولي الإنساني, دار المستقبل العربي, القاهرة, ٢٠٠٠.
- مهنا محمد نصر: **مدخل إلي علم العلاقات الدولية في عالم متغير**, المكتبة الجامعية, الأزريطة, الإسكندرية ٢٠٠٠.
- نواف كنعان: **حقوق الإنسان**, طـ ١, إثراء للنشر والتوزيع, الأردن, ٢٠٠٨ .
- ريمون حداد: **العلاقات الدولية**, طـ ١, دار الحقيقة, بيروت, ٢٠٠٠ .
- يوسف حسن يوسف: **الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر**, طـ١, المكتب الجامعي الحديث, ٢٠١٤.

المراجع الأجنبية

- Bertrand Badi: Un Monde Sans Souverainete, Fayard, Paris, ١٩٩٩.

- LAWRENCE (T.J) The Principles of International Law, ٧ TH ,ed, Macmillan &Co, LTD, London, ١٩٣٠.